

المحكمة الدولية للبيئة بين التصور القانوني والواقع الدولي

The International Court for the Environment: Between Legal Concept and International Reality

نعيمة بوعقبة

Naima Bouakba

أستاذة محاضرة (أ)، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد (الطارف)

Lecturer professor (A), private Law, Faculty of Law and political Sciences, Chadli Bendjedid University (EL Tarf)

Email: bouakba-naima@univ-eltarf.dz

تاريخ النشر: 2025/12/25

تاريخ القبول: 2025/11/24

تاريخ إرسال المقال: 2025/10/14

ملخص:

أدى التزايد المضطرد في التهديدات البيئية الناجمة عن التلوث البيئي وتغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي إلى تعميق الفجوة بين الالتزامات الدولية المقررة والواقع البيئي المتدهور، وقد أسهم هذا الوضع في تنامي المطالبات الدولية الداعية إلى إنشاء محكمة دولية للبيئة تكون قادرة على تجاوز أوجه القصور والثغرات التي تعاني منها الآليات القائمة لحماية البيئة السياسية منها والقضائية.

غير أن إنشاء محكمة دولية للبيئة يظل موضوعا محفوفًا بالعديد من الصعوبات القانونية والسياسية التي ترتبط بالدرجة الأولى بطبيعة قواعد القانون الدولي البيئي وبالانقسام القائم بين الشمال والجنوب فضلًا عن طغيان مبدأ السيادة الوطنية، الأمر الذي يجعل تجسيد هذه المحكمة على أرض الواقع مرهونًا بتوفر إرادة دولية حقيقية في إرساء نظام دولي بيئي فعال وتعزيز آليات تحقيق العدالة البيئية

كلمات مفتاحية:

المحكمة الدولية للبيئة، حماية البيئة، الأضرار البيئية، القانون الدولي البيئي، العدالة البيئية.

Abstract:

The escalating environmental threats resulting from environmental pollution, climate change, and biodiversity loss have deepened the gap between international environmental obligations and environmental reality. This has led to the emergence of international calls for the establishment of an international environmental Court

capable of overcoming the shortcomings of existing environmental protection mechanisms.

However, the implementation of an international environmental Court faces numerous legal and political difficulties related to the nature of international environmental law, the existing North-South divide, and the influence of the principle of national sovereignty. This makes the implementation of such a Court contingent on a genuine international will to establish an effective international environmental system and strengthen mechanisms for achieving environmental justice.

Keywords:

International Environmental Court; environmental protection; environmental damage; international environmental law; environmental Justice.

مقدمة:

كشف التزايد المطرد في المشكلات البيئية عن حاجة ملحة إلى إنشاء هيئة قضائية قادرة على تعزيز الامتثال للالتزامات البيئية الدولية، وردع المتسببين في الأضرار البيئية لا سيما في ظل عجز الدول عن معالجة هذه المشكلات نتيجة تباين مستويات الحماية البيئية في التشريعات الداخلية وصعوبة انفاذ العقوبات على الأطراف أو الكيانات العابرة للحدود.

من جهة أخرى أماطت الممارسة العملية اللثام عن ثغرات في اختصاصات الهيئات القضائية الدولية التقليدية التي غالبا ما تعيقها قيود موضوعية واجرائية تحول دون اضطلاعها بدور فعال في حماية البيئة، لا سيما في القضايا التي تتطلب معرفة تقنية أو طبيعة قانونية متخصصة تتجاوز نطاق اختصاصها التقليدي وقد أدى ذلك إلى محدودية تأثير هذه الهيئات في معالجة الأضرار البيئية، بالرغم من الطابع العالمي المتنامي للمخاطر البيئية التي باتت تشكل تهديدا للأمن البشري.

في ظل هذه التحديات برزت دعوات تطالب بإنشاء محكمة دولية بيئية دائمة ومستقلة تضمن الامتثال للالتزامات الدولية البيئية وتعاقب المتسببين في الأضرار البيئية، وقادرة على استيعاب النزاعات البيئية المعقدة والمتغيرة، ويعزز هذه الدعوات تراكم الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف وما أفرزته من قواعد قانونية دولية تستدعي آلية قضائية فاعلة لتفسيرها وتطبيقها وانفاذها.

نتيجة لهذه المعطيات برزت خلال العقود الأخيرة عدة مبادرات ومقترحات خارج الأطر الرسمية للمؤسسات الدولية حاولت بلورة تصور قانوني متكامل للمحكمة الدولية البيئية، إلا أن هذه المبادرات والمقترحات وعلى أهميتها لم تترجم إلى خطوات عملية ملموسة.

من هنا تثير هذه الدراسة الإشكالية الآتية: هل يتوفر النظام البيئي الدولي على أسس تدعم إنشاء قضاء دولي بيئي متخصص؟ وما هي المعوقات التي تحول دون تجسيد هذا القضاء في صورة محكمة دولية للبيئة؟

أهداف الدراسة: تسعى هذه الدراسة إلى بلوغ الأهداف التالية:

- إبراز الأسس القانونية الداعمة لفكرة إنشاء المحكمة الدولية للبيئة

- تبيان المبادرات والمقترحات الدولية المتعلقة بإنشاء المحكمة الدولية للبيئة والمواقف الدولية منها
- توضيح المعوقات التي تحول دون إرساء قضاء دولي بيئي متخصص وتحقيق عدالة بيئية ونظام دولي بيئي فعال

المنهج المتبع:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي الذي تم توظيفه لإبراز الأسس القانونية التي تم الاستناد إليها للمطالبة بإنشاء المحكمة الدولية للبيئة، إلى جانب استعراض المبادرات والنماذج المقترحة لهذه المحكمة والمعوقات التي تعترض سبيل إنشائها، كما تم الاستعانة بالمنهج التحليلي في تحليل بنود الاتفاقيات الدولية البيئية ذات الصلة، ومختلف المواقف الدولية المؤيدة والرافضة لفكرة إنشاء المحكمة الدولية للبيئة.

تقسيم الدراسة: لمعالجة مختلف جوانب الدراسة تم تقسيم الدراسة إلى محورين

المحور الأول: التصور القانوني لإنشاء المحكمة الدولية للبيئية

المحور الثاني: معوقات إنشاء المحكمة الدولية للبيئة

المحور الأول: التصور القانوني لإنشاء المحكمة الدولية للبيئة

يقوم التصور القانوني للمحكمة الدولية البيئية على إنشاء هيئة قضائية مستقلة، تُعنى بالفصل في النزاعات البيئية ومساءلة المتسببين في أحداث الأضرار البيئية، وقد نشأ هذا التصور في ضوء مجموعة من العوامل التي شكلت أسس قانونية للمطالبة بإنشاء المحكمة، ويجد ترجمته العملية في عدد من المبادرات والمقترحات.

أولاً: المرتكزات القانونية لفكرة المحكمة الدولية للبيئة

يستند التصور القانوني لإنشاء محكمة دولية بيئية على مرتكزات قائمة أولاً على تطور قواعد القانون الدولي البيئي وثانياً على ترسيخ عدد من المبادئ البيئية، ثم ثالثاً على إقرار مبدأ المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.

1. تطور قواعد القانون الدولي البيئي

برزت الملامح الأولى للقانون الدولي البيئي مع منتصف القرن العشرين من خلال عدد محدود من الاتفاقيات الدولية التي كانت تُعنى بتنظيم بعض الجوانب البيئية مثل حماية الحياة البرية أو تنظيم استغلال الموارد الطبيعية كاتفاقية لندن لحماية الطيور لعام 1900 واتفاقية صيد الحيتان لعام 1931 و1946 دون أن ترقى إلى نظام قانوني مستقل. (Okogbule, 2013, p. 36)

وقد بدأ القانون الدولي البيئي يتبلور بشكل أكثر تنظيمًا في سبعينات القرن العشرين مع عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية ستوكهولم لعام 1972 الذي شكل نقطة انطلاق فعلية لهذا الفرع القانوني حيث أقر مبدأ المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية العابرة للحدود وتم انشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP. (عسكر، 2013، صفحة 126)

أما التحول الجوهري في بنية هذا الفرع القانوني مع انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (قمة الأرض) في ريو دي جانيرو بالبرازيل عام 1992 الذي أرسى مبادئ قانونية جديدة أهمها مبدأ الحيطة ومبدأ الملوث يدفع، كما أسفر عن ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية الهامة منها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ عام 1992 واتفاقية التنوع البيولوجي الموقعة في عام نفسه واتفاقية مكافحة التصحر عام 1994. (عطية، 2009، صفحة 498، 499)

ثم تواصل تطور القانون الدولي البيئي بشكل ملحوظ في العقود الأخيرة اللاحقة حيث تعززت المنظومة القانونية البيئية بالعديد من الاتفاقيات الدولية كبروتوكول كيوتو الخاص بتغير المناخ لعام 1997 واتفاق باريس للمناخ الموقع سنة 2015.

لقد أسهم هذا التطور في بينية القانون الدولي البيئي في بلورة إطار قانوني دولي متكامل لهذا القانون يقوم على التعاون الدولي ويُعنى بتنظيم استخدام الموارد الطبيعية ومواجهة التحديات البيئية العابرة للحدود ويغطي جوانب بيئية عديدة كالتنوع البيولوجي وتغير المناخ واستنفاد طبقة الأوزون والمواد السامة والخطرة والتصحر والموارد البحرية وجودة الهواء والأرض والمياه. (Okogbule I. , 2022, p. 35)

2. ترسيخ المبادئ القانونية البيئية

أدى بروز عدد من المبادئ القانونية البيئية في مقدمتها مبدأ الحيطة ومبدأ الملوث يدفع، ومبدأ التعاون الدولي إلى أحداث تحول نوعي في بنية القانون الدولي البيئي، حيث ساهم ترسيخ هذه المبادئ في تعزيز الوعي الجماعي بأهمية حماية البيئة، مما شكل دافعا للمطالبة بإنشاء محكمة دولية بيئية.

1.2. مبدأ الحيطة

يعتبر مبدأ الحيطة أحد أهم مبادئ القانون الدولي البيئي التي تستخدم لتوجيه السياسات والقرارات البيئية في حالات عدم اليقين العلمي، وبموجبه تلتزم الدول باتخاذ التدابير اللازمة للحد من تدهور البيئة حتى في غياب اليقين العلمي القاطع حول الآثار الناجمة عن الأنشطة المزمع القيام بها.

لقد تم الإشارة إلى هذا المبدأ الوقائي الذي يمثل شكل من أشكال إدارة ومعالجة المخاطر البيئية بداية من الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، هذا الميثاق ورغم طبيعته غير الملزمة، إلا أنه يعد خطوة رائدة في إرساء مبدأ الحيطة حيث نص صراحة على ضرورة: " تجنب تصريف الملوثات في النظم الطبيعية، ووجوب اتخاذ احتياطات خاصة لمنع تصريف النفايات المشعة أو السامة". (الأمير، 2014، صفحة 26)

وقد جاء الاعتراف الملزم بمبدأ الحيطة لأول مرة من خلال اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985 التي تعد أول اتفاقية دولية ملزمة تركز هذا المبدأ في صلب أحكامها وتوالى بعد ذلك ترسيخه في النظام القانوني الدولي البيئي حيث حظي بتكريس واضح في اعلان ريو دي جانيرو الصادر عن مؤتمر قمة الأرض عام 1992 الذي أكد في المبدأ رقم 15 على ضرورة اعتماد تدابير احترازية لمواجهة التهديدات البيئية حتى في ظل غياب اليقين العلمي الكامل. (ريو، 1992).

كما توسع الاعتراف بهذا المبدأ في عدد كبير من الاتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة كبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لعام 1987 واتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992، الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لعام 1993 وبروتوكول قرطاجنة للسلامة المائتية لعام 2000 الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي وفي اتفاقيات بيئية أخرى. (judson, 1998, p. 275)

من جهة أخرى حظي مبدأ بقبول قضائي دولي؛ حيث استندت إليه بعض المحاكم والهيئات القضائية العالمية والإقليمية في تأسيس قراراتها ذات الصلة بالمسؤولية عن الأضرار البيئية العابرة للحدود كما هو الشأن بالنسبة لمحكمة

العدل الدولية في حكمها الصادر سنة 1997 في قضية نهر الدانوب Gabcikovo-Nagymaros project التي أكدت فيه على: " ضرورة أخذ الشواغل البيئية على محمل الجد واتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة"، وفي الرأي الاستشاري لغرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار التي أكدت بدورها بأن: " النهج الاحترازي هو أيضا جزء لا يتجزأ من الالتزام العام بالعناية الواجبة للدول الراعية، والذي ينطبق حتى خارج نطاق اللوائح"، كما ورد ضمن قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان لعام 2009 في قضية تثار ضد رومانيا Tatar and Tatar v. Romania والتي ذكرت بأن: " مبدأ الحيطة يوصي الدول بعدم تأخير اعتماد تدابير فعالة ومتناسبة تهدف إلى منع خطر الحاق ضرر جسيم لا رجعة فيه بالبيئة في غياب اليقين العلمي أو التقني"، وهكذا غدا مبدأ الحيطة أو النهج الاحترازي كما تفضل بعض الدول تسميته من المبادئ الراسخة في القانون الدولي البيئي رغم الجدل الذي يثيره في مضمونه وطبيعته. (Sands, peel, Fabra, & Mackenzie, 2012, p. 218)

2.2. مبدأ الملوث يدفع

يعد مبدأ الملوث يدفع أو كما يعرف كذلك بمبدأ مسؤولية الملوث الممتدة حجر الزاوية في القانون الدولي البيئي، ويرتكز في مضمونه على فكرة أن من يسبب الأضرار البيئية يتحمل التكاليف المرتبطة بتخفيف أو منع هذه الأضرار في المستقبل.

وبالتالي يحقق مبدأ الملوث يدفع غايتين فهو إلى جانب كونه يرمي إلى اصلاح الضرر البيئي من خلال التعويض، يرمي كذلك إلى منع وقوع الضرر البيئي (منع التلوث) من خلال استيعاب العواقب الناجمة عن الأنشطة الملوثة، لذلك فهو يتميز بطابع وقائي على غرار مبدأ الحيطة وطابع ردعي وعقابي أو إصلاحي، وهذا ما يجعله يرتبط ارتباط وثيق بالقواعد التي تحكم المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية. (Inwang, 2021, p. 132)

يعود الأساس القانوني لمبدأ الملوث يدفع إلى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD التي طرحته لأول مرة في توصيتها الصادرة في 1972/5/26 كمبدأ توجيهي يساهم في إدارة تبعات الأنشطة البشرية على البيئة، لكن سرعان ما حظي باعتراف واسع على المستوى الدولي، حيث تم تضمينه في الصكوك البيئية الدولية كإعلان ستوكهولم 1972 وإعلان ريو ديجانيرو 1992، كما أدرج في اتفاقية بازل بشأن التحكم في النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989، ثم في اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992، ونتيجة لهذا الانتشار الواسع أصبح مبدأ الملوث يدفع اليوم قاعدة راسخة من قواعد القانون الدولي العرفي تفرض التزامات تقتضي تحميل المتسببين في الأضرار البيئية تكاليف هذه الأضرار واتخاذ التدابير اللازمة للوقاية منها ومعالجتها. (Inwang, 2021, p. 132)

3.2. مبدأ التعاون الدولي

يعد مبدأ التعاون الدولي من المبادئ الأساسية التي يركز عليها القانون الدولي البيئي، يعكس في مضمونه التزام على عاتق الدول بالعمل الجماعي لمواجهة التحديات والمشكلات البيئية ذات الطابع العابر للحدود، لذلك يقع على عاتق الدول بموجب هذا المبدأ مجموعة من الالتزامات القانونية الرامية لحماية البيئة كالالتزام بالتشاور بالالتزام بالإخطار المسبق عن الكوارث والمخاطر البيئية، الالتزام بتبادل المعلومات البيئية، الالتزام بتقديم المساعدة التقنية والمالية، الالتزام

بالتصدي للمشكلات البيئية العالمية بشكل مشترك الالتزام بالانضمام للاتفاقيات الدولية والمشاركة في المؤتمرات الدولية البيئية، وأخيرا الالتزام بتسوية النزاعات البيئية بالطرق السلمية. (Soto, 1996, pp. 197,198)

وعلى الرغم من الطابع التوجيهي الذي ميز مبدأ التعاون الدولي في اعلان ستوكهولم 1972 وإعلان ريو دي جانيرو 1992، إلا أن تكريسها في العديد من الاتفاقيات الدولية البيئية كاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون 1985، اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود 1989، اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ 1992، اتفاقية التنوع البيولوجي 1992، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لعام 1992، أضفى عليه الطابع الالزامي بل وأصبح يمثل جزء من العرف الدولي.

3. إقرار المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

تبلورت المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في منتصف القرن العشرين، حيث أقر كل من الفقه والقضاء الدوليين المسؤولية عن الضرر البيئي العابر للحدود، رغم التباين حول الأساس القانوني لهذه المسؤولية، وقد ترسخ مبدأ المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي بشكل ملحوظ مع اعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1961 الذي أكدت فيه بأن: " المبادئ الأساسية للقانون الدولي تفرض مسؤولية على جميع الدول فيما يتعلق بالأفعال التي قد تُسبب عواقب بيولوجية ضارة للأجيال الحالية والمستقبلية لشعوب الدول الأخرى، من خلال زيادة مستويات التساقط الاشعاعي". (Soto, 1996, p. 195)

وجاء مؤتمر ستوكهولم عام 1972 ليعزز هذا التوجه حيث مثل نقطة تحول أساسية في القانون الدولي البيئي، من خلال إقرار مبادئ تُحمل الدول والجهات الفاعلة المسؤولية عن التلوث والأضرار البيئية العابرة للحدود والذي أعقبه اعتماد عدد من الاتفاقيات الدولية التي كرست هذه المسؤولية أهمها اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط لعام 1969، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 التي أكدت في المادة 235 فقرة 1 على أن: " الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وهي مسؤولة وفقا للقانون الدولي". (Sands, Peel, Fabra, & Mackenzie, 2012, p. 197)

مع تزايد المشكلات البيئية تطور مبدأ المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي العابر للحدود ليصبح من المبادئ الراسخة في القانون الدولي البيئي، سواء نشأت هذه الأضرار عن أفعال غير مشروعة تنتهك أحكام القانون الدولي، أو عن أفعال مشروعة وفق للقانون الدولي لكنها تُخلف أثارا بيئية ضارة، وقد أدى هذا التطور إلى توجه واضح نحو تقنين هذه المسؤولية من قبل لجنة القانون الدولي التي عملت على اعداد مشروع مواد المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة عام 2001، بالإضافة إلى مشروع مواد يغطي المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي عام 2004، ومن خلال هذا الاطار القانوني أصبح من الممكن مساءلة الدول أو الكيانات غير الحكومية دوليا عند ارتكاب أفعال تلحق أضرار بالبيئة. (Soto, 1996, p. 203)

ثانيا: المبادرات الدولية لإنشاء المحكمة الدولية للبيئة والمواقف الراضية لها

في ظل تزايد الحاجة إلى جهاز قضائي يختص بالقضايا البيئية، ظهرت العديد من المبادرات والمقترحات غير الرسمية التي تدعو إلى إنشاء محكمة دولية للبيئة، غير أن هذه المبادرات والمقترحات قوبلت بتحفظ دولي أعاق تحقيق توافق دولي حول انشاء هذه المحكمة.

1. المبادرات الدولية والنماذج المقترحة لإنشاء المحكمة الدولية للبيئة

برزت خلال العقود الأخيرة عدة مبادرات ومقترحات ترمي إلى إنشاء محكمة دولية للبيئة استجابة للقصور الواضح في آليات حماية البيئة على المستوى الدولي، وقد صدرت هذه المبادرات والمقترحات من منظمات غير حكومية وجاءت بصيغ متعددة من حيث طابعها وهيكلها واختصاصها.

1.1. المبادرات الدولية لإنشاء المحكمة الدولية للبيئة

أثير مقترح إنشاء جهاز قضائي دولي يختص بالقضايا البيئية لأول مرة في أواخر الثمانينات بالتزامن مع تنامي الدعوات المطالبة بمراجعة آليات عمل منظمة الأمم المتحدة في المجال البيئي والسعي نحو إرساء نظام قانوني دولي أكثر فعالية في مواجهة التدهور البيئي، وقد تزامن ظهور هذا التوجه مع بروز الحق في البيئة كجزء من منظومة حقوق الانسان مما عزز من أهمية إضفاء الطابع القضائي على القضايا البيئية الدولية، وفي هذا الإطار لعبت المنظمات غير الحكومية دورا بارزا في الدفع نحو إرساء قضاء دولي بيئي فعال يعكس تطلعات المجتمع الدولي في تحقيق العدالة البيئية، سواء من خلال مبادراتها التي تم عرضها على مستوى أجهزة منظمة الأمم المتحدة، أو من خلال المبادرات المستقلة التي قدمتها.

1.1.1. مبادرات المنظمات غير الحكومية لإنشاء محكمة دولية للبيئة في إطار منظمة الأمم المتحدة

شهدت بعض أجهزة منظمة الأمم المتحدة وبمبادرات من منظمات غير حكومية مناقشات حول إمكانية إنشاء جهاز قضائي دولي يختص بالقضايا البيئية، ففي عام 1999 ناقش برنامج الأمم المتحدة للبيئة موضوع المسائلة والامتنال لأحكام القانون الدولي البيئي، في ظل مطالبات بتطوير آليات تُلزم الدول باحترام المعاهدات البيئية، وفي هذا الإطار تقدمت المنظمات غير الحكومية بمقترحات تدعو البرنامج إلى اتخاذ تدابير رديعية تجاه الدول المخالفة، من قبيل فرض غرامات مالية أو حظر الأنشطة الضارة وغيرها من الإجراءات القانونية، غير أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة رفض تلك المقترحات، واعتبر في موقفه المعلن أن فرض العقوبات لا يندرج ضمن اختصاصاته وأن دوره يقتصر على تقييم الانتهاكات وتقديم المشورة السياسية بشأنها. (Lama, 1999)

من بين الأجهزة الأخرى التي طرحت فيها فكرة المسائلة التي ترتبط بوجود جهاز قضائي، مجلس حقوق الانسان الذي أولى اهتماما خاصا بالعلاقة بين البيئة وحقوق الانسان مع التركيز على اعتبار البيئة حقا من حقوق الانسان، وقد أصدر المجلس في هذا السياق عدة قرارات ووجه تكليفات إلى المقررين الخاصين المعنيين بالبيئة وحقوق الانسان لبحث تأثير التدهور البيئي على التمتع بالحقوق الأساسية، ورغم أن بعض المقررين دعوا إلى تعزيز آليات المسائلة، إلا أن توصياتهم لم تتضمن دعوات رسمية لإنشاء محكمة دولية للبيئة كمؤسسة قضائية مستقلة، وفي مقابل ذلك بادرت المنظمات غير الحكومية خلال جلسات المجلس إلى تقديم مقترحات تطالب بإرساء آليات قضائية دولية بما في ذلك إنشاء محكمة دولية للبيئة، إلا أن مجلس حقوق الانسان لم يتبن هذه المقترحات ولم يدرجها ضمن قراراته الرسمية. (تقرير، 2024)

وعليه يمكن القول بأن المبادرات والمقترحات المتعلقة بإنشاء محكمة دولية للبيئة، والتي طرحت ضمن جلسات ومداولات بعض أجهزة منظمة الأمم المتحدة، لم تصدر عن هذه الأجهزة بصفتها الرسمية بل جاءت من قبل المنظمات غير الحكومية المشاركة بصفة مراقب والتي عبرت عن الحاجة إلى انشاء جهاز قضائي متخصص في القضايا البيئية، وبالتالي فإن ورود هذه المقترحات ضمن وثائق المؤتمرات أو جلسات تلك الأجهزة لا يمكن تفسيره باعتباره يعكس رغبة رسمية لدى منظمة الأمم المتحدة في إنشاء هيئة قضائية دولية بيئية، هذا ما يمثل من وجهة نظرنا قصور واضح في العمل المؤسساتي لمنظمة الأمم المتحدة باعتبارها الهيئة الدولية السبابة في معالجة القضايا البيئية عن طريق المؤتمرات المنعقدة تحت اشرافها بداية من المؤتمر المعني بالبيئة البشرية (ستوكهولم 1972).

2.1.1.1. المبادرات المستقلة للمنظمات غير الحكومية بخصوص انشاء المحكمة الدولية للبيئة

لم تقتصر جهود المنظمات غير الحكومية الرامية لتجسيد فكرة المحكمة الدولية البيئية واقعيا على مبادراتها ومقترحاتها المطروحة على أجهزة منظمة الأمم المتحدة، بل كذلك من خلال مبادرات مستقلة عن أجهزة منظمة الأمم المتحدة، حيث برزت على المستوى الدولي العديد من التحالفات الدولية الداعية لإنشاء هيئة قضائية تُعنى بالقضايا البيئية، ومن بين أبرز هذه التحالفات التي سنسلط الضوء على مبادراتها التحالف الدولي من أجل محكمة دولية بيئية التحالف الدولي لوقف الإبادة البيئية، حركة انهاء الإبادة البيئية على الأرض.

1.2.1.1. التحالف الدولي من أجل محكمة دولية بيئية

يعد التحالف الدولي من أجل المحكمة الدولية للبيئة الذي أسس سنة 1992 من أبرز المنظمات غير الحكومية التي تروج لفكرة إنشاء جهاز قضائي دولي خاص بالنزاعات البيئية، ويتكون هذا التحالف من ائتلاف دولي يضم مجموعة من القانونيين (قضاة ومحامين)، ويهدف إلى الدفع نحو إرساء محكمة دولية دائمة للبيئة يكون من شأنها حل العديد من القضايا الموجودة في النظام الدولي البيئي الحالي، خاصة وأن قضاة هذه المحكمة سيكونون مختصين في المجال البيئي. (Lehmen, 2015, p. 185)

في هذا الصدد تقدم التحالف الدولي من أجل المحكمة الدولية للبيئة منذ تأسيسه بعدة مقترحات، فالمقترح الأول تقدم به التحالف قبل التأسيس الرسمي له كمنظمة، وكان ذلك في المؤتمر الدولي المنعقد بروما سنة 1989 بمبادرة من القاضي الإيطالي اميديو بوستيغليوني وبمشاركة 27 دولة، حيث دعا المؤتمر إلى تحسين فعالية آليات إنفاذ القانون الدولي البيئي وتوسيع نطاق المسائلة والمراقبة، وذلك من خلال إرساء الحق في بيئة صحية وإنشاء وكالة دولية للبيئة تكون مهمتها مراقبة حالة البيئة وجمع البيانات ووضع المعايير وتشجيع الأبحاث، والأهم من كل ذلك الدعوة إلى إنشاء محكمة دولية للبيئة، تكون هيئة دائمة ضمن منظومة الأمم المتحدة يكون للأفراد والمنظمات القدرة على الوصول إليها، بهدف ضمان احترام المعاهدات الدولية البيئية وأيضاً ضمان تنفيذ الحق في بيئة صحية، ورغم أهمية هذه المبادرة التي سبقت انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية ريو 1992 إلا أنها لم تدرج ضمن جدول أعماله. (Lehmen, 2015, p. 185)

أما المقترح الثاني للتحالف الدولي من أجل المحكمة الدولية للبيئة فقد تم طرحه سنة 1994 بمبادرة خاصة من قضاة ومحامين انطلقت من المكسيك، وقد تميز هذا المقترح بتحديد أوضح لاختصاصات المحكمة المقترحة مع التأكيد على أن المحكمة يجب أن تضطلع باختصاص التوفيق في النزاعات البيئية الدولية. (Bruce, 2017, p. 152)

أما المقترح الثالث للتحالف فقد تم طرحه سنة 2009، والذي أعقبه سنة 2011 ببدء إلى الدول المشاركة في أشغال مؤتمر ريو + 20 لسنة 2012 دعا فيه إلى ضرورة اتخاذ تدابير دولية بيئية أكثر صرامة والعمل على تنفيذ القانون الدولي البيئي، وعلى الرغم من أن هذا النداء لم يتضمن أية إشارة صريحة إلى المحكمة الدولية للبيئة لكنه بالمقابل اشتمل على دعوات قوية لتعزيز المساءلة الدولية. (Bruce, 2017, p. 152)

2.2.1.1. التحالف الدولي لوقف الإبادة البيئية

خلافا للتحالف الدولي من أجل المحكمة الدولية للبيئة الذي ركز في مقترحاته على إنشاء محكمة دولية تختص بالفصل في المنازعات الدولية البيئية، يتبنى التحالف الدولي لوقف الإبادة البيئية توجهها مغاير بضرورة إنشاء محكمة دولية جنائية تختص بمحاكمة الأفراد والكيانات والدول التي ترتكب أفعال تلحق أضرار جسيمة بالبيئة، ويستند هذا التحالف لتأييد مطالبته ومقترحاته الرامية لإنشاء محكمة دولية جنائية مستقلة خاصة بالجرائم البيئية لصعوبة سريان الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة -الذي يقتصر على الدول فقط- على الأفراد والكيانات كمسؤولين فاعلين عن إحداث الأضرار البيئية. (مُجد، 2022، صفحة 164)

يتمثل في الدعوة إلى جعل الإبادة البيئية أو ما تعرف بالايكوسايد جريمة دولية مماثلة للجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وقد اتخذ هذا التحالف خطوة عملية في هذا الخصوص سنة 2011 من خلال تشكيل لجنة دولية من الخبراء القانونيين تُعهد إليها مهمة صياغة تعريف قانوني لجريمة الإبادة البيئية الايكوسايد وعلى الرغم من أن جهود اللجنة كللت سنة 2021 بصياغة تعريف لهذه الجريمة، غير أنه لم يلق القبول الدولي. (Gul, Zab, & Kainat, 2024, p. 3844)

3.2.1.1. حركة انهاء الإبادة البيئية على الأرض

بماثل مقترح حركة انهاء الإبادة البيئية على الأرض مقترح التحالف الدولي لوقف الإبادة البيئية من ناحية التركيز على البعد الجنائي للأضرار البيئية الجسيمة، لا سيما من خلال الدفع نحو الاعتراف بالإبادة البيئية الايكوسايد كجريمة دولية، إلا أنه وخلافا للتوجه الذي تبناه التحالف الداعي إلى إنشاء محكمة دولية مستقلة تختص بالنظر في جرائم الإبادة البيئية، لا يتضمن مقترح حركة انهاء الإبادة البيئية على الأرض إنشاء هيئة قضائية دولية قائمة بذاتها، بل تنصب مطالبها على إدماج مفهوم الايكوسايد ضمن منظومة القانون الجنائي الدولي القائم، وذلك إما عن طريق تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لإدراج الإبادة البيئية ضمن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، أو من خلال انشاء محكمة جنائية دولية مستقلة تختص حصرا بهذه الجريمة. (Gul, Zab, & Kainat, 2024, p. 3846)

يتضح لنا من مجمل المبادرات والمقترحات المعروضة ذات الصلة بإنشاء المحكمة الدولية للبيئة، أنه وعلى الرغم من اختلاف التوجهات ما بين محكمة تُعنى بالمسؤولية الدولية المدنية وتوجهات ترمي إلى المساءلة الجنائية عن الجرائم البيئية غير أننا نعتقد أن حماية البيئة اليوم نتيجة تزايد الانتهاكات والأضرار البيئية، يتطلب استحداث محكمة دولية للبيئة ذات اختصاص قضائي مزدوج تتولى البت في الاخلال بالالتزامات الدولية للبيئة من جهة ومن جهة أخرى المعاقبة عن الجرائم البيئية، بما يضمن حماية أكثر فاعلية وشمولية للبيئة.

2.1. النماذج المقترحة للمحكمة الدولية للبيئة

تعددت المقترحات الدولية الرامية إلى إنشاء جهاز قضائي دولي مختص بالقضايا البيئية، واختلفت توجهاتها وتباينت الرؤى حول الشكل الأمثل لهذا الجهاز، ما بين أحداث جهاز قضائي مختص تابع لمنظمة الأمم المتحدة، وبين إنشاء محكمة للتحكيم في المنازعات البيئية احتراماً لمبدأ السيادة الوطنية، وبين اتجاهات تطالب باستحداث محكمة دولية محكمة دولية بيئية ذات طابع جنائي تحت مسمى المحكمة الجنائية الدولية للجرائم البيئية العابرة للحدود، واتجاهات تركز على الامتثال للالتزامات الدولية الناشئة عن القانون الدولي البيئي من خلال إنشاء محكمة تختص بالمسؤولية المدنية للدول عن الأضرار البيئية الناتجة عن مخالفة التزاماتها الدولية أو عن أنشطتها المشروعة التي أحدثت أضرار تحت مسمى المحكمة الدولية للمنازعات البيئية.

1.2.1. المحكمة الدولية للمنازعات البيئية

يرمي هذا المقترح إلى إنشاء محكمة دولية للمنازعات البيئية تختص بالنظر في المنازعات الناشئة عن الإخلال بالالتزامات الدولية أو الناتجة عن أنشطتها المشروعة، والتي منطقتها المسؤولية عن الأضرار البيئية وذلك على نحو يحاكي محكمة العدل الدولية من حيث طبيعة الاختصاص القضائي مع مراعاة خصوصية وطبيعة النزاعات البيئية التي تعرض عليها، ويقترح المشروع فيما يتعلق بتشكيل المحكمة أن ينتخب قضاؤها من بين خبراء ذوي كفاءة علمية وقانونية عالية في المجال البيئي، بما يكفل الإحاطة الدقيقة بطبيعة المنازعات البيئية وتعقيداتها الفنية والقانونية.

أما من حيث الاختصاص القضائي فإن المحكمة بصفتها هيئة دولية متخصصة في التقاضي البيئي فستناط بها صلاحية الفصل في النزاعات ذات البعد البيئي التي تنشأ بين الدول، والتي لم يتم تسويتها عن طريق التوفيق أو التحكيم في غضون 18 شهراً من نشوء النزاع، وذلك في القضايا المتعلقة ب:

- تفسير أي معاهدة من المعاهدات الدولية ذات نطاق بيئي

- أي نزاع يتعلق بوجود واقعة حقيقية تشكل في حال ثبوتها خرق للالتزام دولي بيئي (Piquette, 2021, p. 46)

- النزاعات الدولية ذات الصلة بطبيعة أو مدى التعويض المستحق عن خرق التزام دولي بيئي

وفيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق من قبل المحكمة الدولية للمنازعات البيئية فالمقترح وقياساً على ما هو مقرر لمحكمة العدل الدولية، بموجب المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي تُلزم المحكمة عند الفصل في المنازعات على تطبيق الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة، العرف الدولي، المبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل الأمم المتحدة مع تمكينها من الاحتكام إلى مبادئ العدل والانصاف متى اتفق الأطراف على ذلك، فإن المحكمة الدولية للمنازعات البيئية في الفصل في النزاع البيئي ستسترشد بالاتفاقيات البيئية العامة والخاصة، والعرف الدولي المرتبط بالقضايا البيئية، المبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل الأمم المتحدة، مع إمكانية اللجوء إلى مبادئ العدل والانصاف إذا ما ارتضى الأطراف ذلك صراحة، لكن وعلى الرغم من أن المقترح يكفل للمحكمة الدولية للمنازعات البيئية الاحتكام إلى مصادر عديدة وهو ما يتيح للمحكمة قدر من المرونة، (النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، 1945) إلا أن هذا المقترح وحسب وجهة نظرنا قد أغفل دور مصادر أخرى ذات خصوصية بالقضايا البيئية والتي يمكن للمحكمة أن تسترشد بها كالمبادئ

الإرشادية والتوجيهية المنبثقة عن التوصيات والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية والإعلانات والوثائق الختامية للمؤتمرات الدولية

أما عن الجهات التي سيكون لها حق عرض النزاع على المحكمة الدولية للبيئة، فالمقترح لا يقيد هذا الحق بالدول فقط بل يسمح كذلك للأفراد والمنظمات غير الحكومية بممارسة هذا الحق، كما يمكن للمحكمة بموجب المقترح ذاته سلطة اتخاذ تدابير مؤقتة تحفظية، وإلى جانب الاختصاص القضائي يخول المقترح للمحكمة صلاحية ممارسة الاختصاص الاستشاري الذي يمكنها من تقديم الآراء الاستشارية بناء على طلب أي جهاز من أجهزة منظمة الأمم المتحدة وأي عضو في الجماعة الدولية بشأن المسائل المهمة المتعلقة بالبيئة على المستوى العالمي. (Lehmen, 2015, p. 185)

إن توسيع نطاق الاختصاص الشخصي للمحكمة الدولية للمنازعات البيئية مقارنة بمحكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار، ليشمل الأفراد والمنظمات غير الحكومية، حسب هذا المقترح يعتبر مسألة محمودة من وجهة رأينا، ذلك أن الانتهاكات والأضرار البيئية من جهة وتبعات هذه الأضرار والانتهاكات من جهة أخرى لا تقتصر على الدول بل تعداه للأفراد والمنظمات غير الحكومية.

2.2.1. المحكمة الدولية للجرائم البيئية العابرة للحدود

يهدف هذا المقترح إلى إنشاء محكمة بيئية دولية ذات اختصاص جنائي دولي، تتولى محاكمة الأفراد والكيانات القانونية عن الجرائم البيئية الجسيمة ولا سيما تلك التي تفضي إلى تدمير مدمج أو متعمد للنظم البيئية، أو تتسبب في تلويث عابر للحدود أو تنطوي على الاتجار غير المشروع بالأنواع البرية أو البحرية المهددة بالانقراض. يستند هذا الطرح إلى رؤية قانونية تركز على الانتهاكات البيئية ذات الطابع الجسيم والعالمي والتي نظرا لطبيعتها حجمها ومدى تأثيرها، تعد مهددة للمصالح الجوهرية المتعلقة بصون البيئة وحمايتها على المستوى الدولي. (Piquette, 2021, p. 47)

أما فيما يخص هيكل المحكمة فإن المقترح اعتمد نموذج مشابه لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية حيث اقترح ابرام اتفاقية دولية مفتوحة الانضمام تشكل الإطار القانوني للمحكمة وتعتبر بمثابة النظام الأساسي لها على غرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أن يقتصر الاختصاص الموضوعي للمحكمة على الجرائم البيئية ذات البعد العالمي فقط. (Piquette, 2021, p. 47)

وبالقياس على ما هو مكرس في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق للقانون الواجب التطبيق يقترح هذا الاتجاه بأن تُمنح المحكمة الدولية للجرائم البيئية العابرة للحدود صلاحية تطبيق نظامها الأساسي الذي سيتم اعتماده، ثم في المقام الثاني تطبيق المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة، كما لها الحق في أعمال المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، وفي الواقع أن التأكيد على احتكام المحكمة الدولية للجرائم البيئية العابرة للحدود إلى مصادر القانون الدولي المقررة للمحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي، هو أمر حسب وجهة نظرنا من شأنه أن يمنح المحكمة الدولية للجرائم البيئية العابرة للحدود مرونة قضائية وقدرة على سد الفراغ القانوني، انطلاقاً من المصادر المتنوعة المتاحة لها يجعلها قادرة على التكيف مع المستجدات والظروف الواقعية (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998)

2. المواقف الدولية الراضية لفكرة إنشاء المحكمة الدولية للبيئة

على الرغم من تعدد المبادرات والمقترحات الدولية الرامية إلى إنشاء محكمة دولية للبيئة، إلا أن هذه المبادرات والمقترحات لم تلق تأييد وقبول رسمي على الصعيد الدولي، وهذا ما يمكن أن نلمسه من خلال غياب أي مناقشة رسمية أو إدراج مقترحات إنشاء المحكمة الدولية للبيئة ضمن أجندات المؤتمرات البيئية العديدة التي عقدتها منظمة الأمم المتحدة منذ السبعينيات إلى غاية اليوم.

فمن خلال تتبع مجريات هذه المؤتمرات بداية من مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (ستوكهولم 1972) الذي شكل الانطلاقة التاريخية لعمل البيئي الدولي وأسفر عن إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP نلاحظ أن مسألة إنشاء جهاز قضائي دولي مختص بالقضايا البيئية لم يطرح للنقاش ولم يكن ضمن أولويات العمل الدولي آنذاك. كما لم يناقش الطرح الخاص بإنشاء محكمة دولية بيئية متخصصة في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (ريو دي جانيرو 1992)، رغم ما حققه من إنجازات بارزة تمثلت في اعتماد اعلان ريو للبيئة والتنمية والأجندة 21، وكذلك التوقيع على عدد من الاتفاقيات البيئية المهمة، ورغم أن المؤتمر كذلك ناقش قضايا انفاذ القانون الدولي البيئي والمسائل عن الأضرار البيئية، على الرغم من أن مشروع اتفاقية لإنشاء محكمة دولية للبيئة كان مطروحا، غير أن هذا الطرح قوبل بالرفض واستبعد من مناقشات المؤتمر، وقد عبر رئيس محكمة العدل الدولية آنذاك روبرت جينينغز Robert Jennings عن موقف مماثل داعما توجهه الراض لإنشاء محكمة دولية للبيئة متخصصة، بأفضلية محكمة العدل الدولية كمحكمة عامة للنظر في النزاع البيئي، الذي يعتبر ذا طبيعة مركبة. (Aladeitan & Chidinma, 2018, p. 159)

استمر استبعاد مناقشة مقترحات إنشاء المحكمة الدولية للبيئة في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (جوهانسبورغ 2002) ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو + 20) لعام 2012 رغم المقترحات المقدمة من قبل المنظمات غير الحكومية، لا سيما التحالف الدولي من أجل المحكمة الدولية للبيئة، ورغم صدور دعوات صريحة خلال مؤتمر ريو + 20 لتعزيز المسائل البيئية وتطوير آليات قانونية دولية لضمان الامتثال للقانون الدولي البيئي، مع ذلك ظلت فكرة إنشاء المحكمة الدولية للبيئة خارج نطاق مناقشات المؤتمرين.

ينسحب الموقف ذاته على مختلف مؤتمرات منظمة الأمم المتحدة المرتبطة بالاتفاقيات الدولية البيئية التي أبرمت تحت مظلتها، كمؤتمرات الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ بدءا من مؤتمر كيوتو 1997 مرورا بمؤتمر كوبنهاغن 2009، وباريس 2015، غلاسكو 2021، دبي 2023 وصولا إلى مؤتمر باكو 2024، إذ لم تتضمن أي من هذه المؤتمرات نقاشا أو طرحا رسميا لموضوع إنشاء محكمة دولية مختصة بالبيئة في انتظار ما قد يسفر عنه مؤتمر COP الثلاثين المزمع عقده في البرازيل في شهر نوفمبر من سنة 2025.

كما أن المؤتمرات البيئية الأخرى التي عقدت في إطار مؤتمر الأطراف لاتفاقية التنوع البيولوجي ومؤتمر الأطراف لاتفاقية مكافحة التصحر لم تشهد بدورها أي نقاش ذي صلة بفكرة إنشاء المحكمة الدولية للبيئة، كما تبرز التحفظات الدولية إزاء انشاء دولية متخصصة بالقضايا البيئية في مناقشات بعض أجهزة منظمة الأمم المتحدة بما فيها المناقشات التي جرت ضمن الاجتماع التحضيري مفتوح العضوية للجمعية العامة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، أين عبرت الدول عن

تحفظاتها بخصوص المفاهيم التي طرحت للمناقشة لا سيما مفهوم النزاعات المسلحة، التأثيرات البيئية والعدالة البيئية وشددت وفود الدول على ضرورة استبدال هذه العبارات في التقرير الختامي للجمعية بعبارات أكثر مرونة، وهذا يفسر مدى حرص الدول على استبعاد أي مفهوم يرتبط بالمحاسبة أو المساءلة القانونية حتى وإن كانت هذه الجلسة في حقيقة الأمر لم تأتي على ذكر المحكمة الدولية للبيئة. (UNEP, 2024)

عظفا على ما تقدم يمكن القول بأن هذا الغياب المتكرر والمتعمد لموضوع المحكمة الدولية للبيئة في مختلف المؤتمرات البيئية لمنظمة الأمم المتحدة على مدى أكثر من خمسة عقود، إنما يعبر عن موقف دولي متحفظ إن لم يكن رافض لإنشاء المحكمة الدولية للبيئة، رغم تزايد دعوات المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال البيئة إلى ضرورة استحداث هذه الآلية القضائية لضمان الامتثال للالتزامات الدولية البيئية وانفاذ القانون الدولي البيئي وذلك من خلال المسائلة عن الأضرار البيئية إما جنائيا أو مدنيا.

من جهة أخرى تؤيد المواقف الراضية لفكرة إنشاء محكمة بيئية متخصصة حججها بإشكالية تداخل وتنزع الاختصاص التي قد تنشأ بين هذه المحكمة وغيرها من الهيئات القضائية القائمة، خاصة في ظل ما تتميز به القضايا البيئية من اتساع وتداخل مع مجالات أخرى، وبالنظر لطبيعتها العابرة للحدود والتي تجعلها خاضعة لاختصاص العديد من المحاكم، من جهة ثانية يرى الاتجاه المعارض لفكرة إنشاء جهاز قضائي دولي مختص بالقضايا البيئية بأن إنشاء هذا الجهاز (المحكمة الدولية للبيئة) من شأنه أن يضع عدة خيارات أمام الأطراف الفاعلين على المستوى الدولي، وهذا الأمر قد يؤدي إلى اضعاف القانون الدولي البيئي. (Piquette, 2021, p. 46)

المحور الثاني: معوقات إنشاء المحكمة الدولية للبيئة

تواجه فكرة إنشاء المحكمة الدولية للبيئة منذ ثلاث عقود من طرحها عقبات وعراقيل قانونية وسياسية تحول دون تجسيدها على أرض الواقع

أولا: المعوقات القانونية أمام إنشاء المحكمة الدولية للبيئة:

تتظاهر عدة عقبات قانونية حالت دون احراز تقدم فعلي نحو إنشاء المحكمة الدولية البيئية، تتقدمها العقبات المرتبطة بطبيعة قواعد القانون الدولي التي تهمين عليها القواعد التوجيهية والارشادية وغياب تعريف دقيق ومتفق عليه للجرائم البيئية على المستوى الدولي، إضافة إلى توفر النظام القانوني الدولي على آليات بديلة قضائية وغير قضائية.

1. هيمنة القواعد التوجيهية على بنية القانون الدولي البيئي

يتميز القانون الدولي البيئي بخصوصية بنيوية تجعله مختلفا عن غيره من فروع القانون الدولي العام تتمثل في غلبة المبادئ التوجيهية على مصادره وآلياته، وهو ما يعبر عنه في فقه القانون الدولي بمفهوم القانون اللين Soft Law، وتكمن خلفية هذه الخصوصية في الطبيعة غير الملزمة لقواعده التي تشكل إطاره القانوني (المصادر والآليات الحماية) التي تهمين عليها المبادئ الارشادية والتوجيهية المنبثقة عن التوصيات والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية والاعلانات والوثائق الختامية للمؤتمرات الدولية، وحتى مسودات المقترحات الصادرة عن خبراء القانون.

فمقارنة بالقواعد ذات الطبيعة الملزمة التي تفرض التزامات على عاتق الدول واجبة التنفيذ، على الخلاف من ذلك فالمبادئ التوجيهية تحدد أهدافا مستقبلية يتعين السعي نحو تحقيقها، وتضع برامج عمل بدلا من آليات رقابية صارمة، كما تكتفي بصياغة مبادئ بدلا من فرض التزامات قانونية دقيقة. (Dupuy, 1990, p. 429)

حتى بالنسبة للاتفاقيات الدولية البيئية التي يفترض فيها الالتزام القانوني تجاه الدول الأطراف فإن صياغتها -لا سيما الاتفاقيات متعددة الأطراف- تتسم في كثير من الأحيان بالغموض والمرونة، مما يثير صعوبة في توصيفها كقواعد قانونية ملزمة بشكل صارم، صحيح أن بعض نصوص هذه الاتفاقيات تتضمن التزامات واضحة كما هو الشأن بالنسبة للبنود المتعلقة بتقديم التقارير الدورية عن الانبعاثات أو الالتزامات التمويلية المفروضة على الدول المتقدمة (عسكر، 2013، صفحة 426)، إلا أن أجزاء أخرى من الاتفاقيات البيئية لا تخرج عن كونها توصيات أو تعهدات غير مشروطة تفتقر إلى الالتزام القانوني، وتمنح للدول هامشا واسعا في التنفيذ، وهو ما يتجلى على سبيل المثال في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون 1985 واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود 1989 اتفاق باريس بشأن التغير المناخي 2015.

نجد هذه الصكوك البيئية تكتفي بوضع برامج عمل تحث الدول على اتخاذ تدابير وطنية مناسبة دون أن تنص على التزامات قانونية دقيقة أو تضع آليات للرقابة فعالة (Dupuy, 1990, pp. 429,430)، يضاف إلى ذلك أن العديد من الدول تبدي عند انضمامها أو تصديقها على هذه الاتفاقيات تحفظات تستبعد بها الأثر القانوني الملزم للاتفاقية في مواجهتها، أو تصدر إعلانات تفسيرية تسمح لها تفسير النصوص الغامضة أو المبهمة حسب وجهة نظرها، وهذا ما من شأنه أن يقيد من نطاق التزام الدول بأحكام الاتفاقيات البيئية، ويحد من أثارها مما قد يفرغ الكثير من النصوص من مضمونها الإلزامي. (الدقاق و خليفة، 2008، صفحة 68)

وعلى الرغم من أن الطابع اللين الذي يتسم به القانون الدولي البيئي، يعكس في حقيقة الأمر التوجه نحو خلق المواردية بين التعاون الدولي الرامي إلى حماية البيئة البشرية من جهة وبين واقع العلاقات الدولية التي تهيمن عليه مبدأ السيادة وإرادة الدول الحرة في تحديد التزاماتها الدولية من جهة أخرى، إلا أنه في نفس الوقت يمثل عقبة كبيرة في طريق إنشاء المحكمة الدولية للبيئة، ذلك أن وجود هذه المحكمة يتوقف على وجود قواعد قانونية ملزمة تمثل بها الدول، وفي ظل هيمنة المبادئ التوجيهية على بنية القانون الدولي البيئي فإن ذلك يضعف من مبدأ المسائلة الدولية قضائيا ويجول دون السير قدما في طريق إنشاء المحكمة الدولية للبيئة.

2. غياب تعريف وتحديد للجرائم البيئية

إن غياب تعريف دقيق ومتفق عليه دوليا للجريمة البيئية يعتبر من العقبات القانونية البارزة التي تعيق من جهة تطوير نظام قانوني جنائي دولي فعال لحماية البيئة، ومنع مرتكبي هذه الجريمة من الإفلات من العقاب، كما يعتبر من جهة ثانية تحديا جوهريا في وجه المقترحات والمبادرات الرامية إلى إنشاء محكمة جنائية دولية مختصة بالبيئة، حيث يتوقف تحقيق هذا الهدف المنشود على تحديد ماهية الجريمة البيئية وضبط نطاقها القانوني وإدراجها ضمن النصوص الملزمة على المستوى الدولي.

ورغم الاتفاق العالمي على خطورة الجرائم البيئية إلا أن غياب تعريف موحد وملزم يعرقل، الجهود الرامية إلى تجريم هذه الأفعال ضمن أطر قانونية دولية ملزمة، وقد أكدت مختلف هيئات منظمة الأمم المتحدة من خلال تقاريرها وقراراتها على أن الجرائم التي تؤثر على البيئة تُشكل تهديدا متزايدا للسلم والأمن الدوليين ولأهداف التنمية المستدامة، غير أن هذا الاعتراف لم يُترجم عمليا إلى نصوص قانونية دولية.

وهذا أيضا رغم محاولات منظمة الأمم المتحدة لمجابهة هذا الفراغ القانوني من خلال مؤتمرات دولية عديدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، التي ناقشت موضوع تعريف الجرائم البيئية وإمكانية تجريمها عن طريق إدراجها ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما تناولتها الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، كما تم مناقشة تعريف الجريمة البيئية على مستوى عدد من الهيئات المنشئة بموجب المعاهدات الدولية كمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (عطية، 2009، الصفحات 489-490)، غير أن هذه المناقشات فشلت في تحقيق غايتها نتيجة اصطدامها بمشكل تباين القوانين الوطنية في تعريف وتوصيف الجريمة البيئية، مما حال دون التوصل إلى تصور موحد أو نص قانوني دولي موحد لهذه الجريمة.

لا شك أن غياب تعريف دولي للجريمة البيئية يؤدي إلى خلق صعوبات كبيرة في اثبات المسؤولية الجنائية الدولية عن الأضرار البيئية، خاصة عندما تنشأ هذه الأضرار عن أفعال عابرة للحدود أو تتعدد فيها الدول المتسببة والدول المتضررة وهو الأمر الذي يؤدي لا محالة إلى تقويض أي مبادرة ترمي لإنشاء محكمة بيئية ذات اختصاص جنائي (بلقاسم، 2022، صفحة 547)، كما أن تداخل بعض الأفعال البيئية مع الجرائم الدولية التقليدية الداخلة في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية كجريمة الحرب أو الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية لا يعتبر كافيا لسد هذه الفجوة، حيث تبقى معظم الجرائم البيئية خارج نطاق التجريم الدولي الصريح. (بلقاسم، 2022، صفحة 543)

3. وجود بدائل قضائية وغير قضائية

إن تعدد البدائل القضائية وغير القضائية الرامية لحماية البيئة ومعالجة القضايا البيئية، عقبة أخرى في طريق المضي قدما نحو إنشاء محكمة بيئية، فقد أتاحت العديد من الاتفاقيات الدولية البيئية للدول الأطراف آليات متنوعة لمعالجة المشكلات والنزاعات البيئية، مما منح هذه الدول خيارات متعددة تفضي غالبا إلى تفضيل تلك البدائل القائمة على إنشاء محكمة جديدة تقيد سيادتها.

من أبرز هذه البدائل ذات الطابع غير القضائي؛ نجد الهيئات السياسية المنشأة بموجب الاتفاقيات الدولية البيئية المتمثلة تحديدا في مؤتمرات الأطراف مثل مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ COP، مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التخلص في نقل النفايات الخطرة والتحكم فيها عبر الحدود (المادة 15)، مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي (المادة 33)، مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (المادة 22)، بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الاحيائية الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (المادة 29)، ورغم أن هذه الهيئات تفتقر إلى الصلاحية القضائية إلا أنها تلعب دورا محوريا في توفير إطار سياسي وتفاوضي يمكن من احتواء النزاع

البيئي وتسويته وذلك عن طريق اتخاذ قرارات جماعية بين الدول الأطراف دون فرض أحكام ملزمة، مما يجعلها خياراً مفضلاً من قبل العديد من الدول.

إضافة إلى هيئات مؤتمرات الأطراف نجد العديد من الاتفاقيات البيئية تضع -دون أن تلزم الدول عدد من الوسائل السلمية لتسوية منازعاتهم البيئية، بما في ذلك الوسائل غير القضائية ذات الطابع السياسي كالتوفيق والمساعي الحميدة والتحقيق، وهي وسائل لها جاذبية خاصة لدى الدول لكونها لا تفضي إلى نتائج ملزمة بل تقتصر على إصدار توصيات يمكن قبولها أو رفضها. (Sands, Peel, Fabra, & Mackenzie, 2012, p. 169)

لا تقتصر البدائل بالنسبة للدول على وسائل التسوية غير القضائية بل يمكنها كذلك معالجة منازعاتها البيئية عن طريق الوسائل القضائية التقليدية، وذلك بعرض النزاع على محكمة العدل الدولية باعتبارها هيئة قضائية ذات ولاية عامة أو بإنشاء هيئات تحكيمية خاصة بالاتفاق، كما تتيح بعض الأطر القضائية الأخرى إمكانية النظر في القضايا البيئية كالمحكمة الدولية لقانون البحار والمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان ومحكمة التحكيم الدائمة. (Rest, 1999, p. 111)

وعليه فإن وجود هذا التنوع الواسع في البدائل سواء القضائية منها أو غير القضائية يمنح الدول مرونة كبيرة في اختيار وسيلة التسوية التي تتماشى مع مصالحها وسيادتها، ورغم ما يعاب على هذه الوسائل لا سيما من ناحية حصر نطاق التقاضي في الدول فقط، واشتراط القبول المسبق لاختصاص بعض المحاكم القضائية وعدم الزامية الحلول التي تضعها البدائل غير القضائية فإنها تبقى أدوات قانونية تعيق الدفع نحو تأسيس محكمة بيئية دولية مادامت الدول تفضل الحفاظ على سيادتها وارانها الحرة في اختيار آلية التسوية.

ثانياً: المعوقات السياسية أمام إنشاء المحكمة الدولية للبيئة

إن التحفظ الدولي إزاء إنشاء محكمة دولية للبيئة للاعتبارات السياسية تعكسه بالدرجة الأولى اختلافاً الأولويات بين الشمال والجنوب من جهة والمخاوف المرتبطة بالسيادة الوطنية من جهة ثانية.

1. الانقسام بين الشمال والجنوب حول القضايا البيئية

تعد الخلافات بين دول الشمال الصناعية ودول الجنوب النامية بشأن القضايا البيئية من أبرز التحديات التي تواجه الجهود الدولية لإرساء نظام بيئي عالمي عادل وفعال وقد برزت الانقسامات بين دول الشمال والجنوب حول القضايا البيئية المتعلقة تحديداً بالمسؤولية والعدالة والتنمية، بشكل واضح في مختلف المؤتمرات الدولية المعنية بالبيئة، حيث عكست تلك الخلافات تبايناً واضحاً في الأولويات والتصورات.

ففي مؤتمر ستوكهولم عام 1972 رفضت دول الجنوب أن تفرض عليها سياسات بيئية على حساب جهودها في تحقيق التنمية، داعية إلى ضرورة ربط حماية البيئة بمكافحة الفقر ونقل التكنولوجيا، وفي قمة الأرض بربو ديجانيرو 1992 برز الخلاف بشكل أوضح، بسبب تبني دول الجنوب مبدأ المسؤولية التاريخية الذي طالبت فيه دول الشمال بتحمل المسؤولية الأكبر نتيجة مساهمتها التاريخية في إحداث التلوث البيئي وتغير المناخ، بينما تمسكت دول الشمال بمبدأ المسؤولية المشتركة المتميزة رافضة أن تتحمل وحدها العبء الأكبر من الالتزامات.

امتد الانقسام والخلاف بين دول الشمال والجنوب ليغطي على المفاوضات التي سبقت ابرام الاتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة، وهذا ما حدث في المفاوضات التي سبقت ابرام بروتوكول كيوتو الخاص بتغير المناخ لعام 1997، الذي أثارت بنوده الرامية إلى استبعاد دول الجنوب من الالتزامات المتعلقة بخفض الغازات المنبعثة، اعتراض بعض الدول الصناعية (من دول الشمال) على راسها الولايات المتحدة الأمريكية التي انسحبت من الاتفاقية بعد التوقيع عليها (عسكر، 2013، صفحة 343)، كما برزت معالم هذا الانقسام في مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ بكونبهاغن 2009، حيث أدى غياب التوافق حول التمويل والتكلفة المالية وتحمل المسؤولية، ورغبة كل اتجاه في الخروج من المفاوضات بأقل الخسائر مقابل تحقيق أقصى المكاسب إلى فشل المؤتمر في التوصل إلى اتفاق دولي ملزم، وقد فشلت قمة كانكون بالمكسيك سنة 2010، ومؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ في جنوب افريقيا سنة 2011 في رأب الصدع بين الشمال والجنوب وتجاوز الخلافات حول ذات القضايا الخلافية. (بلقاسمي، 2018، صفحة 162)

في قمة باريس للمناخ لسنة 2015 وعلى الرغم من أن حدة الانقسام تراجعت ما سمح لدول الشمال والجنوب إلى التوصل لإبرام اتفاق دولي ملزم والمتمثل في اتفاق باريس للمناخ 2015، إلا أن هذه القمة لم تستطع وضع حد للانقسام القائم بين الشمال والجنوب حول التمويل ونقل التكنولوجيا، حيث طفت هذه الانقسامات مجددا على سطح جلسات مؤتمرات تغير المناخ اللاحقة لا سيما فيما يتعلق بمطالبات دول الجنوب المتعلقة بتحمل تبعات الأضرار الناتجة عن التغير المناخي، مقابل تردد من جانب دول الشمال في تحمل التزامات مالية واضحة، وهكذا سيطر الانقسام بين الشمال والجنوب على مؤتمرات ومفاوضات البيئة والمناخ، هذا الانقسام ساهم بشكل كبير في تعطيل الجهود الرامية إلى إنشاء محكمة دولية للبيئة، إذ يصعب خلق اتفاق حول هذه المحكمة في ظل الانقسام حول القضايا البيئية التي من المفترض أن تكون داخلية في نطاق اختصاص هذه المحكمة.

2. سيادة الدول

على الرغم من أن القانون الدولي البيئي قلص من سيادة الدول الدائمة على ممارسة مواردها الطبيعية وسلطتها الاستثنائية في ممارسة اختصاصها الإقليمي، انطلاقا من الالتزام العام المرتبط بحماية البيئة الذي يفرض على الدول واجب الامتناع عن اتخاذ إجراءات داخل حدودها تسبب أضرارا بيئية للدول الأخرى أو للبيئة العالمية (مثل التلوث العابر للحدود أو استنزاف الموارد الطبيعية المشتركة)، والالتزام بالتعاون المشترك والالتزام بالمعايير والضوابط البيئية من أجل الحد من التلوث وحماية التنوع البيولوجي والتقليل من الانبعاثات الدفينة، وبذلك لم تعد الدول تملك الحرية المطلقة في ممارسة اختصاصها داخل حدود اقليمها والادعاء بالسيادة المطلقة على مواردها إذا كان من شأن هذه الممارسة أو الادعاء أن يؤدي إلى إحداث ضرر بيئي عابر لحدود دولة أخرى.

غير أن الدول قد ترفض استنادا إلى سيادتها تقييد صلاحياتها الوطنية في وضع سياستها البيئية وممارسة أنشطتها ذات الأثر العابر للحدود للالتزامات البيئية التي تتعارض مع مصالحها الاقتصادية أو التنموية، وذلك من خلال رفض التصديق على الاتفاقيات الدولية البيئية التي لا تكون نافذة ازاءها إلا بعد هذا التصديق، أو من خلال ابداء تحفظات على هذه الاتفاقيات البيئية، ويزر دور السيادة في الحد من الجهود الرامية لتعزيز آليات إنفاذ القانون الدولي البيئي بالطرق

القضائية من خلال رفض الدول تجريم الأفعال البيئية كجريمة إبادة واعتراضها الشديد على المقترحات التي وضعت في هذا الصدد، حيث تخشى الدول بأن تقيد رقابة آليات الامتثال الدولي للقانون الدولي البيئي (المحكمة البيئية) لأنشطتها في مجال استخراج واستخدام مواردها الطبيعية وتحقيق تنميتها الاقتصادية. (Gul, Zab, & Kainat, 2024, p. 3844)

وعليه يتضح جليا بأن تمسك الدول بالسيادة يساهم بشكل كبير في عرقلة التوصل إلى اتفاقيات دولية فعالة في المجال البيئي، مما يحد من إمكانية فرض الالتزامات القانونية البيئية الدولية على الدول المخالفة، وبلا شك فإن الاستناد إلى هذه الحجة سينعكس سلبا على جهود إنشاء المحكمة الدولية للبيئة، التي تمارس اختصاصها انطلاقا من ترتب مسؤولية الدول أو الأفراد أو الكيانات المسؤولة عن ارتكاب الانتهاكات البيئية.

الخاتمة:

ختاما يمكن القول بأن تنامي الوعي العالمي بالحاجة إلى المسائلة الفعالة عن الأضرار البيئية وضمن الامتثال لقواعد القانون الدولي البيئي، إنما في حقيقة الأمر يسלט الضوء على الفجوة القائمة بين التطور الكمي والنوعي الذي شهده هذا الفرع من فروع القانون الدولي من جهة، وغياب الهيكل القضائي الدولي الملائم لتفعيله وإنفاذه من جهة أخرى.

فتزاحم الاتفاقيات الدولية وإرساء المبادئ والقواعد القانونية التي تهدف إلى حماية البيئة وإقرار المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، لم يحجب الرؤية عن القصور الواضح في منظومة العدالة البيئية بسبب غياب محكمة دولية متخصصة قادرة على النظر في الانتهاكات البيئية وتعزيز حماية البيئة بما يتماشى مع تطلعات الأجيال الحاضرة والمقبلة، وقد سمحت لنا هذه الدراسة باستخلاص النتائج الآتية:

- الانقسام الدولي حول التصور القانوني الأمثل لإنشاء المحكمة الدولية للبيئة بين مطالب بإنشاء جهاز قضائي بيئي مستقل ومطالب بالحاق هذه الجهاز بمنظمة الأمم المتحدة، وبين مطالب بإنشاء محكمة بيئية دولية تختص بالفصل في المنازعات الدولية الناشئة عن الاخلال بالالتزامات الدولية البيئية، ومطالب أخرى بإنشاء محكمة بيئية دولية ذات طابع جنائي تختص بمسائلة مرتكبي الجرائم البيئية.

- أن فكرة إنشاء المحكمة البيئية الدولية لا تزال بعيدة المنال على الأقل في الوقت الراهن، وذلك بالنظر إلى مجموعة من المعوقات القانونية، يأتي في مقدمتها طبيعة القانون الدولي البيئي الذي تغلب عليه المبادئ التوجيهية أكثر من القواعد الإلزامية، بالإضافة إلى غياب تعريف قانوني دولي موحد وواضح لمفهوم الجريمة البيئية، كما تعزز من هذا التعثر وجود آليات بديلة قضائية وغير قضائية، تتولى معالجة القضايا البيئية على المستويين الإقليمي والدولي مما يضعف من الاحاح على إنشاء محكمة متخصصة جديدة.

- إضافة إلى العوائق القانونية، تواجه مبادرات ومقترحات إنشاء المحكمة الدولية للبيئة أيضا عقبات سياسية مؤثرة، ترتبط بتعارض المصالح بين الدول، هذا التعارض إلى انعكاس في الانقسام بين الشمال والجنوب ناهيك عن تمسك العديد من الدول بمبدأ السيادة الوطنية، الذي يعد حجر العثرة الأبرز في طريق إنشاء جهاز قضائي دولي تكون له ولاية الزامية.

لتجاوز جملة المعوقات التي تحول دون المضي قدماً نحو تجسيد مقترحات إنشاء المحكمة الدولية للبيئة تضع الدراسة المقترحات الآتية:

- ادراج مقترحات وموضوع المحكمة الدولية للبيئة ضمن جدول أعمال منظمة الأمم المتحدة سواء على مستوى الجمعية العامة للمنظمة، أو على مستوى المؤتمرات الدولية التي ترعاها، والعمل على تنقيحها بضبط الاختصاص القضائي للمحكمة لا سيما من ناحية الجهات التي تملك حق التقاضي أمامها، مع مراعاة التجارب السابقة للقضاء الدولي لمحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية

- تكتيف المساعي الدولية لوضع تعريف دقيق وموحد للجريمة الدولية ضمن نص قانوني دولي يحوز الصيغة الإلزامية عطفاً على ما ذكر يبقى أمر تجسيد محكمة دولية بيئية قابلاً للتجسيد على أرض الواقع متى ما توفرت إرادة دولية حقيقية لتطوير النظام القانوني البيئي العالمي، وتعزيز آليات تحقيق العدالة البيئية بما يواكب حجم وخطورة التحديات الراهنة.

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية

1- المؤلفات:

- الدقاق مُجَّد السعيد، خليفة إبراهيم أحمد، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية (الإسكندرية): دار المطبوعات الجامعية، (2008) ؛
 - عطية طارق إبراهيم الدسوقي، الأمن البيئي. النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة (الإسكندرية): دار الجامعة الجديدة، (2009)؛
 - عسكر مُجَّد عادل، القانون الدولي البيئي، دار الجامعة الجديدة، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2013)؛

2- الأطروحات:

- عبد الأمير نبراس عارف، مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي البيئي، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014؛

3- المقالات:

- بلقاسم مُجَّد، الجرائم البيئية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 2، 2022؛
 - بلقاسم مولود، القوى الاقتصادية والخلاف حول القضايا البيئية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، 2018؛
 - مُجَّد مصطفى عماد، جريمة الإبادة البيئية. دراسة تحليلية مقارنة في ضوء القانون الدولي الجنائي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 2، 2022؛

4- الاتفاقيات والوثائق الدولية:

-النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ملحق بميثاق الأمم المتحدة، المعتمد في 26/6/1945، دخل حيز النفاذ في 24/10/1945، (سان فرانسيسكو)، متاح على الرابط التالي:

<https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute-of-the-international-court-of-justice>

-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي)، أعتد في 17/7/1998، دخل حيز النفاذ في 1/7/2002، الأمم المتحدة، متاح على الرابط التالي:

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court>

-الأمم المتحدة (1993)، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 جوان 1992، المرفق الأول، اعلان ريو، منشورات الأمم المتحدة

-الأمم المتحدة (2024)، تقرير المقررة الخاصة بحق الانسان في بيئة نظيفة صحية ومستدامة، نظرة عامة على اعمال حق الانسان في بيئة نظيفة صحية ومستدامة، الجمعية العامة، الدورة 79، البند 71 (ب)، A/79/270/ add.2

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1-Les Ouvrages :

- Sands Philippe, peel Jacqueline, Fabra Adriana, Mackenzie Ruth, Principles of International Environmental Law, Cambrige University Press,(Cambrige University Press, 2012)

2-Les articles :

-Aladeitan Olanrewaju, Chidinma Therese, Environmentalism and An international Court for the Environment, Kiu interdisciplinary journal of humanities and social sciences, vol 2, Issue 1, 2018

-Bruce Stuart, (2016), The Project for an International Environmental Court, file:///C:/Users/admin/Downloads/ssrn-3028580%20(1).pdf, (consulté le 26/8/2025)

- Dupuy Pierre-Marie, Soft Law and the International Law Environment, Michigan Journal of International Law, vol 12, Issue 2, 1990

- Gul Parvenn, Zab Bushra, Kainat, The legal Status of ecocide As An International Crime, International Journal of Contemporary issues in Social Sciences, Vol 3, Issue 2, 2024

- Inwang Christopher M, Polluter pays princille. Ajus cogen or customary international law, International journal of law, Vol 7, Issue 1, 2021

- Judson Agius, International Environmental Law and State Sovereignty, Asia pacific Journal of Environmental Law, Vol 3, Issue 3, 1998

- Lehmen Alessandra, International Environmental Court, Colorado Environmental Law Journal, Vol 26, Issue 2, 2015

- Okogbule Innocent C.S., The historical Development of international Environmental Law: A Legal Appraisal, vol 10, Issue 8, 2022

- Rest Alfred, An International Court for the Environment : The Role of permanent of Arbitration, Asia pacific Journal of Environmental Law, Vol 4, Issue 2, 1999

- Soto Max Valverde, *General Principles of International Environmental Law*, *Journal of International Comparative Law*, vol 3, Issue 1, 1996

3-Les thèses :

-Piquette Marie-Michèle, *Une Cour international de l'environnement : Est-Ce Une Solution possible pour protéger l'environnement dans le contexte économique, Social et politique actuel ?* Université de Sherbrooke, Québec, Canada, 2021

4-Les documents :

-United Nations Environment Programme.(2024). **Report of the sixth Open-ended Committee of Permanent Representatives to the United Nations Environment Assembly.** Nairobi, Kenya